

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٦ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع إنشاء مجمع تنظيم الإنتاج الزراعي  
مركز شراحت محافظة البحيرة من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن تزعع ملكية العقارات للنفعة  
ال العامة أو التحسين والقوانين المتعلقة به :

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام  
ال الخاصة بترع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات :

قرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء مجمع تنظيم  
الإنتاج الزراعي بناحية أمرى مركز شراحت محافظة البحيرة .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإنشاء  
المشروع المذكور والملوكة الجماعية التعاونية الزراعية بناحية .

والبالغة مساحتها ٣ فدادين و١٥ سهماً (ثلاثة فدادين وخمسة عشر  
سهماً) الموضع بيانها وموقعها وحدودها بالذكرة والرسم المراقبين .

مادة ٣ — تخصص الأرض اللازمة لإنشاء المشروع المذكور والملوكة  
للدولة (أملاك أميرية) والبالغة مساحتها ١٧ فدادين و٧ أمتار (سبعين)  
قيراطاً وسبعين سهماً) الموضع بيانها وموقعها وحدودها بالذكرة والرسم  
المراقبين .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ دينار الترسانة (١٤ يوميٍّ) ١٢٨٩ (١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

## مذكرة

في شأن اعتبار مشروع إنشاء مجمع تنظيم الإنتاج الزراعي  
منطقة دسوين الحلقاوية مركز أبو حمص محافظة البحيرة  
من أعمال المنفعة العامة

تبليغها لسياسة الحكومة التي تهدف إلى حماية الثروة الزراعية حتى تستكمل  
نماءها الاقتصادي ورفع مستوى الإنتاج الزراعي على أساس علمي ؛ تقرير  
تنفيذ مشروع تنظيم الإنتاج الزراعي بمحافظات : البحيرة، الغربية، المنوفية،  
القليوبية ، البحيرة ، المنيا ، أسوان .

وقد وقع الاختيار على الجزء المبين بالرسم المراافق ومقداره فدان  
و٤ فدادين و١٥ سهماً (فدان وأربعة فدادين وخمسة عشر سهماً)  
بحوض الوجهة والسرور نمرة ٢ قسم أول بالقطعة رقم ٦ بناحية دسوين  
الحلقاوية مركز أبو حمص محافظة البحيرة لاقامة هذا المجمع مما يتضمن تقرير  
المنفعة العامة لذلك المشروع والاستيلاء على المساحة المشار إليهاطبقاً لأحكام  
القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن تزعع ملكية العقارات للنفعة العامة  
أو التحسين والقوانين المتعلقة به والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن  
تعديل بعض الأحكام الخاصة بترع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء  
على العقارات .

وهذه المساحة منها ١٩ قيراطاً و٥ سهماً مملوكة للسيد/ غازى داود الذى  
وانق على يديها للدولة علماً بأن جملة أملاكه ٥٩ فداناً و٩ فدادين  
و١٠ سهماً مملوكة للدولة (أملاك أميرية) وقد وافقت صلحمة الأملاك الأميرية  
على تخصيصها لهذا الترخيص ويحدد الموقع من الناحية البحريّة باقى الملك  
بطول ٨٠ متراً ومن الناحية الشرقية طريق لسكندرية / دمنهور القديم  
بطول ٦٩,٦٠ متراً ومن الناحية الغربية باق ملك الحكومة بطول ٦٥٦ متراً  
ومن الناحية القبلية فاصل زمام الحرقفة بطول ٨٠ متراً .

وقد وافق السيد المحافظ على تزعع ملكية الموقع المختار .  
لذلك: أعد مشروع القرار المراافق بتقرير المنفعة العامة لمشروع مجمع  
تنظيم الإنتاج الزراعي بناحية سالفه الذكر وتخصيص مساحة الأرض  
اللزامية لتنفيذه .

ويتشرف وزير الزراعة والإصلاح الزراعي بعرض مشروع هذا  
القرار على السيد رئيس الجمهورية ، رجاءه التفضل بالموافقة عليه .  
وزير الزراعة والإصلاح الزراعي  
سيد مرعي

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٢٧ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع إنشاء جمع تنظم الإنتاج الزراعي بناحية  
بناحية زاوية صقر مركب أبو المطامير محافظة البحيرة  
من أعمال المنفعة العامة

## مذكرة

في شأن اعتبار مشروع إنشاء جمع تنظم الإنتاج الزراعي بناحية  
إمرى مركز شبرا خيت محافظة البحيرة من أعمال المنفعة العامة

تنفيذًا لسياسة الحكومة التي تهدف إلى حماية الثروة الزراعية حتى تستكمل  
نطأها الاقتصادي ورفع مستوى الإنتاج الزراعي على أساس علمي . تقرر  
تنفيذ مشروع تنظم الإنتاج الزراعي بمحافظات : البحيرة وال الغربية والمنوفية  
والإسكندرية والجيزة والمنيا وأسوان .

وقد وقع الاختيار على الجزء المبين بالرسم المرافق ومقداره ٢٠ قيراطاً و٢٢ سهماً  
(عشرون قيراطاً واثنان وعشرون سهماً) بالقطعة رقم ٦٠ بأكملها وضمن  
٤٨ بحوض السوق نمرة ١ بناحية إمرى مركز شبرا خيت محافظة البحيرة  
لإقامة هذا الجمع بما يقتضي تقرير المنفعة العامة لذلك المشروع والاستيلاء  
على المساحة المشار إليها طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن  
نزع ملكية العقارات للنفعة العامة أو التحسين والتواتر المنفذ له  
والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة  
بتزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

رئيس الجمهورية  
بعد الاطلاع على الدستور :

وعلـلـ القـانـونـ رـقـمـ ٥٧٧ـ لـسـنـةـ ١٩٥٤ـ بـشـانـ نـزـعـ مـلـكـيـةـ الـعـقـارـاتـ لـلنـفـعـةـ  
الـعـاـمـةـ أـوـ التـحـسـينـ وـالـقـوـانـينـ الـمـعـدـلـةـ لـهـ :

وعلـلـ القـانـونـ رـقـمـ ٢٤٢ـ لـسـنـةـ ١٩٦٠ـ فـيـ شـانـ تعـدـلـ بـعـضـ الـأـحـكـامـ  
الـخـاصـةـ بـتـزـعـ الـمـلـكـيـةـ لـلـنـفـعـةـ الـعـاـمـةـ وـالـاسـتـيـلـاءـ عـلـىـ الـعـقـارـاتـ :

### قرار :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء جمع تنظم  
الإنتاج الزراعي بناحية زاوية صقر مركب أبو المطامير محافظة البحيرة .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإنشاء  
المشروع المذكور والملوكة للسيد يوسف سليمان حبله والبالغ مساحتها  
٤ قيراط و١ سهم (أربعة قيراط وأحد عشر سهماً) والموضح بيانها  
وموقعها وحدودها بالمذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٣ — تخصيص الأرض اللازمة لإنشاء المشروع المذكور والملوكة  
للدولة والبالغة مساحتها ١٨ قيراطاً و٨ سهم (ثمانية عشر قيرطاً وتسعة سهم) .  
الموضح بيانها وموقعها وحدودها بالمذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربى الآخرة (١٢٨٩) (١٤ يوليه ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

وهذه المساحة منها ٣ قيراط طرفة ١ سهم (ثلاثة قيراط وخمسة عشر سهماً)  
ملوكة للجمعية التعاونية الزراعية بالناحية وقد وافق مجلس إدارةها على بيعها  
للوزارة ١٧ قيراطاً و٧ سهم مملوكة للدولة (أملاك أميرية) وقد وافقت  
مصلحة الأملاك الأميرية على إقامة الجميع سالف الذكر .

ويحد الموقع من الناحية البحيرية باققطعة ٤٨ بطول ٥٠ مترًا ومن  
الناحية الشرقية شارع داير الراحي بطول ٥٠ مترًا ومن الناحية الغربية مسافة  
فاصلة أقطعة ٦٢ و٦١ و٤٨ بحوضه بطول ٧٠ مترًا ومن الناحية الغربية  
طريق البلد العدوى بطول ٦٦,٧٠ مترًا .

وقد وافق السيد المحافظ على نزع ملكية الموقع المختار .

لذلك ، أعد مشروع القرار المرافق تقرير المنفعة العامة لمشروع إنشاء  
جمع تنظم الإنتاج الزراعي بالناحية سالف الذكر . والاستيلاء على مساحة  
الأرض اللازمة لتنفيذ .

ويشرف وزير الزراعة والإصلاح الزراعي بعرض مشروع هذا  
القرار على السيد رئيس الجمهورية رجاء التفضل بالموافقة عليه .

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي  
سيد مرسى